

صحيح مسلم

31 - (936) حدثني أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد حدثنا أيوب عن محمد عن أم عطية قالت .

العلاء وأم سليم أم خمس إلا امرأة منا وقت فما ننوح ألا البيعة مع A ا رسول علينا أخذ Y وابنة أبي سبرة امرأة معاذ أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ .

[ش (فما وقت منا امرأة إلا الخمس) قال القاضي معناه لم يف ممن بايع مع أم عطية

المسلمات من النياحة يترك لم أنه لا الخمس إلا النسوة من فيه بايعت الذي الوقت في ها B غير خمس]